عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة

في التشريع الجزائري

أ. بن عامر محمد

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية

ملخص

تعد براءة الاختراع مال له قيمة اقتصادية، ومن ثمة يمكن أن تكون موضوع للعديد من التصرفات القانونية: ترخيص، رهن، تنازل، تقديم كحصة في شركة. يحتل عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في شركة أهمية خاصة، ذلك أن جعل براءة الاختراع ملك مشترك تحت شكل شركة يعود بالفائدة على المخترع، الشركة والاقتصاد الوطني. على الرغم من أهمية هذا العقد، إلا أنه لم يلقى أي تنظيم خاص به ضمن أحكام القانون المنظم لبراءات الاختراع، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن طبيعة القواعد التي تحكمه.

Résumé :

Le brevet d'invention est un bien à valeur économique, et par conséquent il peut faire l'objet de plusieurs actes juridiques : licence de brevet, hypothèque, cession, apport en société. Ce dernier acte, en l'occurrence l'apport de brevet d'invention en société, occupe une place de choix dans la mesure où sa mise en copropriété sous forme de société revient positivement à la fois sur l'inventeur, la société et l'économie. Malgré l'importance de cet acte, le législateur n'a lui réservé aucune disposition dans la loi régissant les brevets d'invention, chose qui nous pousse à s'interroger sur la nature des règles à suivre a même de remédier a ce vide juridique.

الكلمات المفاتيح: براءة الاختراع، شركة، تقديم، تمليك، انتفاع، بطلان، تصفية.

مقدمة

في ظل الاقتصاديات الحديثة التي أصبحت تعرف باقتصاديات المعلومات، نظرا لاعتمادها الكبير على استغلال المعلومات خاصة العلمية والتقنية، يتوقف بقاء وتقدم الشركات الصناعية مباشرة على تطبيق نشاط الإبداع التكنولوجي الذي يعتبر من أهم وسائل المنافسة بشكل حقيقي ودائم، ويتم الاعتماد في ذلك على إدماج براءة الاختراع كحصة من الحصص العينية للشركة، أين يتمحور النشاط الاقتصادي لهذه الشركات على صنع وبيع الاختراع محل البراءة.

فبراءة الاختراع مثل كافة الأموال الأخرى تسمح حيازتها من تحقيق أرباح معتبرة وتعود بفائدة كبيرة على الاقتصاد الوطني، ذلك أن تظافر الجهود التي يبذلها أكثر من فرد لاستغلال الاختراع محل البراءة يؤدي إلى نتائج أفضل بكثير من تلك التي يبذلها الفرد بمفرده، ومن هنا فان جعل براءة الاختراع ملك مشترك تحت شكل شركة يكتسب أهمية اقتصادية كبرى، لكن بالرغم من هذه الأهمية لم يلقى هذا النوع من العقود أي تنظيم قانوني خاص به من خلال الأمر03-07 المنظم لبراءات الاختراع، الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات: ماهي طبيعة القواعد التي تحكم هذا العقد؟ و ما هو الأثر المترتب على تخلف تنظيم خاص لمثل هكذا عقد خاصة وأن محله مال معنوي ذو طبيعة خاصة؟ وما هي الحقوق والضمانات التي يوفرها لأطرافه؟

للإجابة على مجموع التساؤلات المطروحة أعلاه، ارتأينا اعتماد الخطة الآتية:

المبحث الأول: الشروط القانونية لتكوين عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في شركة.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

المطلب الثاني:الشروط الشكلية

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في شركة.

المطلب الأول: انتقال الحقوق المرتبطة بالبراءة

المطلب الثاني: مصير براءة الاختراع عند بطلان وحل الشركة

المبحث الأول: الشروط القانونية لتكوين عقد تقديم البراءة كحصة في شركة

بإمكان كل شركة أن تتحصل على براءة اختراع مثل أي حق معنوي آخر متى كان الاختراع ملكا لها قانونيا، لكن هناك من الدول**[01] [02]** من لا تعترف بهذا الحق إلا للمخترع الحقيقي الذي لا يمكن أن يكون إلا شخص طبيعي، لذا يمكن أن تمتلك الشركة براءة اختراع عن طريق إبرام عقد مع المخترع صاحب البراءة من أجل جعل براءة اختراعه جزء من رأس مالها، الأمر الذي يسمح لها باستغلال الاختراع من أجل تطوير نشاطها الاقتصادي.

ولصحة هذا العقد مثل كافة العقود الأخرى، لابد من توافر مجموعة من الشروط منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي، ندرسها على التوالي:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

إن عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة كباقي العقود يقتضي التئام الشروط العامة المتعارف عليها من تراضي وسبب ومحل، فتطبق فيها القواعد العامة المعروفة في أن يكون التراضي خال من العيوب القانونية، وأن يكون سبب هذا العقد مشروع، وبأن لا يكون محل البراءة مما هو مخالف للنظام العام والآداب العامة.

غير أن لهذا النوع من العقود بعض الخصوصيات التي تقتضي أن نثيرها كون أن هذا العقد يبرم مابين شخصين أحدهما طبيعي يعرف بالمساهم بالبراءة (L´apporteur)وهو المخترع، والآخر معنوي وهو المستفيد من البراءة (Le bénéficiaire de l´apport) الذي يمكن أن يكون إما شركة مدنية أو تجارية يساهم بمقتضاه المخترع بملكية براءة اختراعه أو بحق الانتفاع بها في رأس مال هذه الشركة لجني أرباح بمقتضاه وتحقيق استغلال أمثل للاختراع محل البراءة**[03]**.

لذا تقتضي هذه الدراسة تركيز البحث حول أطراف هذا النوع من العقود في نقطة أولى، ومحله في نقطة ثانية، لما فيهما من الخصوصيات طالما أن هذا العقد يخضع لنفس الأركان العامة المعروفة التي تخضع لها كافة العقود الأخرى.

الفرع الأول: أطراف العقد

إن أطراف عقد تقديم البراءة كحصة هما كما سبق الذكر، المساهم بالبراءة والمستفيد منها.

أولا: المساهم بالبراءة في الشركة:

الناقل للبراءة يمكن أن يكون إما شخص أجنبي عن الشركة المستفيدة منها أو شريك فيها منذ نشأتها، كما قد يكون عامل من عماله -un salarié de la société- ففي مثل هذه الحالة الأخيرة تطبق القواعد الخاصة بالعامل المخترع التي أشارت إليها المواد 17و18 من قانون براءات الاختراع، فيعد منح بعض أسهم أو حصص الشركة كمقابل لنقل ملكية البراءة أو حق الانتفاع بها للعامل المخترع ثمن عادل(un juste prix) في حالة ما إذا تم التحصل على البراءة بصفة مستقلة**[04]**.

لكن مثل هذا المقابل يشترط وجود اتفاق عليه بين العامل المخترع ورب العمل، كما أن تخصيص حصة في الشركة كمقابل إضافي لاختراع خدمة يجب أن ينص عليه في عقد العمل**[05]**.

ويثور التساؤل في حال ما إذا كانت براءة الاختراع المقدمة كحصة في شركة ملكا مشترك والإجراءات الواجب مراعاتها بشأنها ؟

بالرجوع لأحكام قانون براءات الاختراع الجزائري لا نجده يعالج مثل هذا التساؤل، الأمر الذي يدعونا للرجوع إلى القانون الفرنسي المتعلق ببراءات الاختراع، اعتبارا من أن القانون الفرنسي يعد مصدرا ماديا وتاريخيا للتشريع الجزائري، على أن هذا الأخير بدوره لم يعالج مسألة تقديم البراءة المشتركة كحصة في شركة مكتفيا بمعالجة الترخيص والتنازل عن البراءة المشتركة، وقياسا على أحكام هذين الأخيرين، يمكن الوصول إلى الآتي:

أ – في حالة تقديم البراءة على سبيل التمليك للشركة (l´apport en propriété): يجب إخطار باقي الشركاء على الشيوع لتمكينهم من ممارسة حق الشفعة، فإذا قرر هؤلاء التنازل وأثير الخلاف حول تقدير قيمة البراءة، فان الأمر يعود للقضاء للحسم في ذلك.

ب– في حالة تقديم البراءة للشركة على سبيل الانتفاع (l´apport en jouissance): فانه ينبغي التمييز بين حالتين:

1–التقديم الاحتكاري(Exclusive): يقتضي موافقة جميع الشركاء على الشيوع أو استصدار رخصة قضائية.

2- التقديم غير الاحتكاري (Non exclusive): يكون دون حاجة لموافقة باقي الشركاء، على أن يكون لهم الحق في الاستفادة من مقابل الاستغلال المقدم من الشركة المستفيدة من البراءة**[06]**.

ثانيا:المستفيد من البراءة:

فهذا الأخير قد يكون إما شركة مدنية أو تجارية أو مجمع مصالح اقتصادية، والمتعارف عليه أن الشركة تعد مدنية أو تجارية طبقا لطبيعة العمليات التي ستباشرها، فإذا ما تعلق الأمر بدراسات وبأبحاث مخصصة لاستغلال الاختراع أو لتجارب تقنية أو علمية للبراءة، للتنظيم الإداري أو المالي للاستغلال، للاقتناء، شراء وبيع براءات الاختراع الوطنية أو الأجنبية، فان الشركة المؤسسة لمثل هذا المحل تعد مدنية **[07]**.

أما الشركة التي يتعلق محلها بالاستغلال الصناعي أو التجاري للاختراع سواءا بصفة مباشرة أو بطريق منح التراخيص بالاستغلال للغير فتعد شركة تجارية.

إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 544 من القانون التجاري يتبين جليا بأن المشرع الجزائري أخذ بمعيار ثاني لتحديد تجارية الشركات وهو المعيار الشكلي، فتعد شركات تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها : شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة**[08]**.

أ- شركة التضامن: (S.En nom collective) هي إحدى شركات الأشخاص ، التي يعقدها شخصان أو أكثر بقصد الاتجار ويكون جميع الشركاء ملزمين بالتضامن ودون تحديد عن ديون الشركة، كما يكتسب فيها صفة التاجر وتعمل تحت عنوان معين، وهذا حسب ما يقضي به نص المادة 551 من القانون التجاري.

ب- شركة التوصية: (S.En.commandité) فهي الشركة التي تضم فئتين من الشركاء حسب ما تقضي به المادة 563 مكرر من الأمر رقم 59.75 المتضمن القانون التجاري.

1-الفئة الأولى: شركاء متضامنين: وهم يخضعون لذات النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن، ومن ثم يكتسبون صفة التاجر ولهم الحق في إدارة الشركة وتظهر أسماؤهم في عنوان الشركة، ويسألون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة.

2-الفئة الثانية: شركاء موصون: والذين لا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار حصتهم في رأس المال، وعلى الشريك الموصي في شركة التوصية أن يسهم فيها بحصة نقدية أو عينية في رأس المال، فلا يمكن أن تكون حصة الشريك الموصي مجرد عمله كي لا يؤدي ذلك إلى غش الغير فيعتقد أن الشريك الموصي هو شريك متضامن ويتعامل معه على أساس هذا الاعتقاد.

ج- أما شركة ذات المسؤولية المحدودة : (S.A. Responsabilité limitée) فهي الشركة التي تؤلف بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار حصصهم، وتعين بعنوان يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر مسبوقة أو متبوعة بكلمة "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي "ش.ذ.م.م" وبيان رأس مال الشركة، وهذا ما تنص عليه المادة 564 من القانون التجاري.

د- شركة المساهمة: (S. Par Actions) وتعرفها المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على أنها:" الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07)" **[09]**.

وما يمكن أن نخلص إليه هو أن المشرع الجزائري توسع إلى أبعد حد في تجارية الشركات بالنظر إلى شكلها وأيا كان موضوع نشاطها، وهكذا فانه في ظل هذا القانون تكون الشركة تجارية إذا اتخذت أحد الأشكال السابقة، ولو كان موضوعها من طبيعة مدنية، الأمر الذي يضعف معيار موضوع نشاط كمناط لتجاريتها، لذا أصبح لهذا العنصر دور ثانوي بحت، إذ أصبحت تظهر أهميته في تحديد الصفة القانونية للشركة خاصة في الحالات التي لا تتخذ فيها هذه الأخيرة شكلا من الأشكال التي أضفى المشرع صراحة الصفة التجارية عليها.

وللتمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية أهمية كبيرة بالنسبة للنظام القانوني الذي يطبق عليها، إذ تكتسب الشركات التجارية وحدها وصف التاجر وتتحمل التزاماته كضرورة مسك دفاتر منتظمة والقيد في السجل التجاري، كل ذلك بخلاف الشركات المدنية التي لم تتخذ الشكل

التجاري وبذلك تخضع هذه الأخيرة للقواعد الواردة في القانون المدني الجزائري، أي المواد من 416 إلى 449، أما الشركات التجارية فتخضع للقواعد الواردة في القانون التجاري، أي المواد من 544 إلى 840، كما أنها تخضع للقواعد الواردة في القانون المدني فيما لم يرد فيه نص في القانون التجاري، وإذا ما كان هناك تعارض بين النصوص فضل الحكم الوارد بالقانون التجاري على ما ورد بالقانون المدني، لأن القانون التجاري قانون خاص، وكما هو معروف كقاعدة عامة " فالخاص يقيد العام **[10]**".

كما أن الشركاء في الشركات المدنية لا يسألون أصلا عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية . نص المادة 435 من القانون المدني . ولكنهم مسؤولون مسؤولية شخصية، فإذا لم تف أموال الشركة بديونها كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة . نص المادة 434 من القانون المدني. أما بالنسبة للشركات التجارية فالأمر يختلف حسب نوع الشركة.

وبالرجوع إلى نصوص القانون التجاري، يلاحظ بأنه قد نظم إجراءات شهر وعلانية الشركات التجارية، أما القانون المدني فيكتفي في نص المادة 417 منه على أنه :" تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون"، ثم لا يقرر القانون المدني شيئا من هذه الإجراءات، وقد استنتج من ذلك غالبية الفقهاء أن الشركات المدنية لا تخضع لإجراءات الشهر على خلاف الشركات التجارية، إلا أنه لا يمكن التسليم بذلك إذ أن الشهر يعد ضرورة يستلزم ميلاد الشخص المعنوي الجديد سواءا في الشركات التجارية أو المدنية.

وفي الأخير أيا كان نوع الشركة، سواءا مدنية أو تجارية، فبإمكانها اكتساب براءة الاختراع بإبرامها عقد مع المخترع صاحب البراءة من أجل تطوير نشاط الشركة بواسطة هذا الابتكار الجديد.

هذا فيما يخص أطراف عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في شركة، ماذا عن محله ؟

الفرع الثاني: محله

قد يكون محل العقد براءة اختراع مسلمة أو طلب براءة اختراع مودع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، إذ أن الأمر 03 .07 المتعلق ببراءات الاختراع ينص بصفة عامة ، وبالضبط في نص مادته36 السابق ذكرها، على أن تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو عن براءة اختراع و/أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا.

وبموجب هذا العقد تصبح براءة الاختراع إحدى الحصص العينية للشركة التي يقدمها

الشريك مساهمة منه في تكوين رأس مال هذه الأخيرة**[11]**، ورأس المال ضمان لدائني الشركة فلا يجوز توزيعه على الشركاء أو الانتقاص منه بطريقة أو بأخرى وهذا ما يسمى بمبدأ ثبوت رأس المال**[12] [13]**.

وكما هو معروف قد تكون حصص الشركة إما حصص نقدية(Apport en numéraire) أو حصص عينية (Apport en nature) أو حصص من عمل (Apport en industrie)، فالأصل هو أن تكون حصص الشركاء في الشركة مبالغ نقدية يلتزم الشريك بدفعها في ميعاد معين، وقد يتم الاتفاق على دفع الجزء الباقي في أجل أو آجال محددة، عندئذ يجب على الشريك أن يقوم بوفاء حصته في ذلك الأجل المحدد دون تأخير حتى يتكون من مجموعها رأس مال الشركة، وبموجوداتها يمكن للشركة أن تمارس نشاطها، لكنه يجوز أن تكون الحصة مالا ولكن غير نقدي كأن يكون منقولا معنويا كما هو الحال بالنسبة لبراءة الاختراع التي يمكن أن تقدم إما على سبيل التمليك Apport en propriété أو على سبيل الانتفاع Apport en jouissance**[14] [15]**.

أولا: تقديم البراءة على سبيل التمليك للشركة

إن هذا التقديم وحسب نص المادة 422 من القانون المدني يعتبر بمثابة بيع صادر من شريك إلى الشركة باعتبارها شخص معنوي، لذا تسري أحكام عقد البيع فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب، غير أن هذا التكييف كان محل معارضة من قبل جانب من الفقه**[16]** الذي يرى أن تقديم الحصة في الشركة على سبيل التمليك لا يعتبر بيعا، لأنه وان كان

يشبه البيع في بعض الوجوه كالتزام الشريك بنقل الملكية وبالضمان، فهو يختلف عنه في وجوه أخرى لعل أهمها أن الشريك مقدم الحصة لا يحصل على ثمن معين كمقابل لها بل على مجرد أمل في اقتسام أرباح الشركة في حال تحققها أو في اقتسام موجوداتها عند انحلالها وتصفيتها، وهذا الحق غير محدد المدى ويظل خاضعا لشتى المخاطر التي تتعرض لها نتائج أعمال الشركة، فقد تقع الشركة بالخسارة وحتى ملاحقة الشريك في أمواله الخاصة إذا كان من الشركاء المتضامنين المفوضين.

ولا تطبق أحكام البيع على تقديم الحصة العينية، فالشريك لا يستطيع التذرع بأحكام البيع لإبطال عقد الشركة كما لا يجوز له الاستناد إلى عقد الشركة للتمسك بحق الشفعة بالنسبة للعقار الذي نقلت ملكيته كحصة في الشركة، كما يجوز في حالة بيع هذا العقار.

كما ذهب جانب من القضاء الفرنسي**[17]** إلى التمييز بين عقد تقديم البراءة كحصة في شركة وعقد التنازل عنها على أساس أن صاحب البراءة الذي يقدم براءة اختراعه كحصة في شركة يبقى شريك فيها طالما أنه يمتلك البراءة بصفة مشتركة مع باقي الشركاء في الشركة عكس التنازل.

إلا أن مثل هذا التفسير لقي انتقادا شديدا من قبل مجمل الفقه والقضاء الحديث**[18] [19] [20]**، الذي يعتبر بأن نقل ملكية البراءة كحصة في شركة ينقل مثل عقد التنازل ومن ثمة عقد بيع لكل الحقوق الواردة على البراءة، فهو لا يتميز عن عقد التنازل إلا في كونه يأخذ شكل خاص، لذا يكون هذا النقل لملكية البراءة نافذا في مواجهة الغير لا بد أن يخضع لنفس شكليات عقد التنازل.

يؤدي انتقال ملكية البراءة إلى الشركة إلى فقدان الشريك حقوقه عليها، فلا يمكنه بعدئذ أن يتصرف فيها أو يستعملها لمصلحته الشخصية، ولا يستطيع المطالبة باستعادة هذه الحصة بعينها(أي البراءة) عند حل الشركة وتصفيتها لأنها تعتبر ملكا للشركاء على وجه الشيوع ما لم يرد في العقد نص يقضي بجعل تلك الحصة من نصيب الشريك المذكور أو يحصل اتفاق على ذلك بين الشركاء، وقد اعتبر غالبية الفقهاء أنه عند انتفاء النص في نظام الشركة وفي حال عدم اتفاق جميع الشركاء، يقتضي الأمر رفض إعادة المقدمات عينا عند وجودها عينا وقت التصفية، وبناءا عليه لا يجوز استعادة البراءة عينا عند حل الشركة**[21]**.

ثانيا: تقديم البراءة على سبيل التمليك للشركة

يمكن أن يقدم كحصة في الشركة حق الانتفاع بالبراءة فقط، ويمنح بذلك للشركة المساهم فيها حق استغلال البراءة لمدة معينة، إما بصفة استئثارية أو بصفة منافسة مع صاحب البراءة، وفي بعض الأحيان مع مرخصين لهم آخرين باستغلال الاختراع محل البراءة، وهذا حسب ما هو متفق عليه في العقد، فيما إذا منح للشركة حق الاستفادة من الاستغلال بالاختراع محل البراءة بصفة استئثارية أو عادية.

ومثل هذا الحق الذي تتمتع به الشركة هو حق شخصي" Intuitue personœ "، لذا لا يمكن لها أن تتنازل عنه أو ترخص به للغير عن طريق عقود ترخيص من الباطن**[22]**.

وفي حال تقديم البراءة على سبيل الانتفاع فإنها تبقى ملكا لصاحبها، ولا يكون للشركة سوى حق الانتفاع بها وتطبق في هذه الحالة الأحكام العامة المتعلقة بالإيجار، هذا ما جاء في نص المادة 422 من القانون المدني التي تنص على أنه:" إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، فان أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص، أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فان أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك".

وبناءا عليه فإذا هلكت البراءة التي قدمها الشريك على سبيل الانتفاع بسبب لا دخل لإرادة الشركة فيه، فان هلاكها يكون على الشريك لأن الأصل أن الشيء يهلك على مالكه ويلتزم الشريك في هذه الحالة بتقديم حصة أخرى وإلا أقصي من الشركة، وإذا كان هلاك البراءة جزئيا أو تعذر الانتفاع بالبراءة أو نقص الانتفاع بها نقصا كبيرا في هذه الحالة يجوز للشركة أن تطلب من الشريك إعادة الحصة إلى الحالة التي كانت عليها من قبل، فإذا امتنع عن ذلك جاز للشركة أن تقوم به على نفقته أو تطلب الفسخ وتلزم الشريك بالخروج من الشركة**[23] [24]**.

كذلك يضمن الشريك استنادا إلى أحكام الإيجار استمرار انتفاع الشركة بالبراءة، هذا فضلا عن ضمان عدم التعرض المادي أو القانوني الصادر منه أو من الغير، كما يضمن جميع ما يوجد في البراءة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو نقص من هذا الانتفاع، وفي حالة انحلال الشركة وتصفيتها لا يجوز لدائني الشركة التنفيذ عليها لأنها ليست من الضمان العام ولا تدخل في ذمة الشركة بل للشريك حق استرداد هذه البراءة بمجرد الانتهاء من الانتفاع بها.

و سواءا تمت المساهمة بملكية البراءة أو بحق الانتفاع بها في الشركة، فلابد من تحديد القيمة المادية لهذه المساهمة في القانون الأساسي للشركة الذي يضم ويحدد حصة كل شريك فيها، فمثل هذا التقدير يكتسي أهمية كبيرة تكمن في درء المبالغة في تقييم هذه الحصص وما تتضمنه من خطر مزدوج على الغير وباقي الشركاء.

فإذا ما كان هذا التقدير أقل من القيمة الحقيقية للبراءة، فمثل هذا التقدير ينقص من سلطات الناقل في مواجهة الشركة، أما في حالة العكس، أي حالة ما إذا كان التقدير أكبر من القيمة الحقيقية للبراءة فهذا التقدير ينقص من فوائد باقي الشركاء أصحاب الحصص النقدية خاصة، إذ يترتب على المبالغة في تقدير هذه الحصة العينية حصول أصحابها على جانب من الأرباح هو في الحقيقة من حق أصحاب الأسهم النقدية**[25]**.

وهناك خطر أخر على الغير الذي يتعامل مع الشركة والذي لا يجد في ذمتها عناصر الائتمان التي اعتمد عليها لاختلاف رأس المال الفعلي عن رأس المال الاسمي**[26]**.

فدفعا لهذا الخطر وحماية لباقي الشركاء وكذا الغير الذي يتعامل مع الشركة يعد ضروري فحص مثل هذه الحصص العينية . براءة الاختراع . وتقديرها بشكل دقيق و صحيح من قبل مندوبي الحصص الذين يختلف تعينهم واختيارهم باختلاف الشركات، ففي شركة المساهمة مثلا، يتم تعيين مندوبي تقدير الحصص العينية (les commissaires aux apports) بقرار قضائي بناءا على طلب المؤسسين أو أحدهم على أن يقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص ويوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري رفقة القانون الأساسي للشركة وتحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة حسب ما تقضي به المادة 601 من القانون التجاري.

أما في شركة المسؤولية المحدودة، فيتم تعيينهم . مندوبي الحصص . بموجب أمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين، ويكون الشركاء مسؤولون بالتضامن مدة 05 سنوات اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة وهذا ما تنص عليه بشكل صريح المادة 568 من القانون التجاري.

إذن يدور محل العقد على براءة اختراع مسلمة أو طلب براءة تقدم على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع.

هذا فيما يخص أطراف ومحل عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في شركة، أما باقي الشروط الموضوعية الأخرى من تراضي ومحل وسبب فتطبق فيها القواعد العامة المعروفة.

لكن التساؤل الذي يثور هنا هو حول ما إذا كان القانون يشترط شكليات خاصة لمثل هذا النوع من العقود أم لا ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفرع الثاني.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

لم يعد عقد الشركة الذي يتضمن براءة الاختراع كحصة عينية فيه ولا العقد الملحق والمعدل له والذي يكون الغرض منه المساهمة ببراءة الاختراع في الشركة من تلك العقود الرضائية التي تقتصر على مجرد توافر الرضا، بل لابد من إفراغه في قالب شكلي أي لابد من كتابته (**أولا**)، وشهره (**ثانيا**).

الفرع الأول: الكتابة

نصت المادة 418 من القانون المدني على أنه:" يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد.

غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان".

يظهر جليا بأن المشرع الجزائري قرر مبدأ الكتابة في عقد الشركة بما فيها الشركة التي تتضمن براءة الاختراع كحصة عينية من الحصص المكونة لرأس المال.

والكتابة المقرر هنا تعد ركنا من أركان العقد غير أن الكتابة قد تكون عرفية أو رسمية،

وإذا كان المشرع لم يبين نوعية الكتابة الواجبة في الشركات المدنية واقتصر على ذكر ضرورة كتابتها فقط، فان الشركة التجارية لابد من إفراغها في الشكل الرسمي وإلا كانت باطلة، هذا ما يستخلص من نص المادة 545 من القانون التجاري الذي يقضي بضرورة إثبات الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، مما يفهم بمفهوم المخالفة أن الكتابة الرسمية لازمة لإبرامها، بل إن قانون السجل التجاري الصادر سنة 1990 يؤكد هذه الرسمية لأنه يشترط أن تتم كتابة عقد الشركة بواسطة الموثق وليس

بواسطة مؤسسيها، هذا ما جاء في نص المادة 02/6 من القانون المذكور:" يحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استيفاء الشكليات التأسيسية"، أما نص المادة 09 من نفس القانون فيقضي بما يلي:" تنشأ بعقد رسمي يحرر لدى الموثق الشركات التجارية التي تتسم بالصبغة القانونية الخاصة بشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن"**[27]**.

كما أنه إذا ما تم إبرام عقد ملحق لعقد الشركة وهذا من أصل المساهمة ببراءة الاختراع كحصة فيها فيجب أن يكون هو الآخر مكتوب بنفس الشكل الذي يكتسبه العقد الأصلي، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن شرط الكتابة يجعل عقد تقديم البراءة كحصة في شركة عقدا صحيحا لازما، أما أثر عدم الكتابة فينحصر في عدم إلزامية العقد حيث يجوز للمتعاقد أن يتمسك بالبطلان وبالتالي يعتبر العقد باطلا.

كما يجوز للغير بالنسبة للشركة التجارية إثبات وجود هذه الأخيرة بكافة طرق الإثبات عند الاقتضاء، الأمر الذي يثبت بأن العقد غير المكتوب ليس باطلا بطلانا مطلقا.

هذا ويختلف الفقه حول الحكمة التي يتوخاها المشرع من ضرورة إفراغ عقد الشركة في القالب الكتابي، فهناك رأي يرى أنها ترجع إلى رغبة المشرع في لفت نظر الشركاء إلى أهمية العمل القانوني الذي يقدمون عليه، بينما يرى جانب أخر من الفقه أن الحكمة من ذلك تكمن في أن عقد الشركة ينفرد عن غيره من العقود بخلق شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي ويمارس حياة مستقلة عن تلك التي يحياها الأشخاص الذين ساهموا في تكوينه، ومادام الأمر كذلك وجب أن يكون لهذا الشخص المعنوي دستورا مكتوبا يستطيع الغير أن يطلع عليه قبل الدخول معه في معاملات قانونية**[28]**، بينما يرى رأي ثالث أن الحكمة من اشتراط الكتابة تعود إلى الرغبة في إقامة نوع منة الرقابة على هذه الأبنية القانونية المعقدة أي الشركات لما لها من تأثير على الواقع الاقتصادي**[29]**.

ويرى الدكتور فوزي محمد سامي أن حكمة المشرع من اشتراط الكتابة هو أن العقد

المذكور يتضمن تفاصيل كثيرة تتعلق بعلاقة الشركاء فيما بينهم وعلاقة صاحب البراءة بالشركة، كما أن تنفيذ العقد قد يستغرق زمنا طويلا، فوجود العقد المكتوب يمكن الغير من معرفة تفاصيل اتفاق الشركاء ويحدد حقوقهم وواجباتهم في المشروع الذي اتفقوا على تأسيسه واستغلاله**[30]**.

وتنبغي الإشارة إلى أن كتابة هذا العقد يعد ضروري لاستكمال إجراءات التسجيل والنشر وهو ما يعرف بشرط الشهر.

الفرع الثاني: الشهر

أخضع المشرع الجزائري عقد تقديم براءة الاختراع كحصة عينية في شركة لإجراءات الشهر إذ يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية بما فيها العقد الذي يقدم بموجبه براءة الاختراع كحصة في الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وهذا حسب ما تقضي به المادة 548 من القانون التجاري.

والحكمة المتوخاة من إجراءات الشهر هي إخطار الغير بميلاد الشركة قبل التعامل معها أو ما يطرأ عليها من تعديل حتى يكون على دراية بما يحيط الشركة قبل التعامل معها، وإذا كانت الشركة المدنية تتمتع بهذه الشخصية بمجرد تكوينها، فان الشركة التجارية لا تتمتع بهذه الشخصية إلا بعد إتباع إجراءات الشهر وفقا لنص المادة 549 من القانون التجاري.

بالإضافة إلى الشهر العام للعقد الذي يتضمن المساهمة ببراءة الاختراع في الشركة هناك شهر خاص هو ضرورة التسجيل على مستوى السجل الوطني لبراءات الاختراع الممسوك من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

فوفقا للفقرة الثانية من نص المادة 36 من قانون البراءات إذا كانت ملكية البراءة المقدمة كحصة في الشركة تنتقل بمجرد القيام بإجراءات العقد المشار إليها أعلاه، فان الاحتجاج بها ونفاذها في مواجهة الغير لا يكون إلا بعد تسجيلها في السجل الخاص بالبراءة لدى الهيئة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري تدارك هذا الإجراء الهام بعد أن أغفل عنه في المرسوم التشريعي رقم 93-17.

وفي الأخير متى تم إنشاء عقد تقديم البراءة كحصة في شركة وفقا لما تم تبيانه، فانه يرتب مجموعة من الآثار القانونية نتناولها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على عقد تقديم البراءة كحصة في شركة

إن الغاية المتوخاة من تجميع الحصص على اختلاف صورها، بما فيها براءة الاختراع كحصة عينية، هي المساهمة في ميلاد شخص معنوي جديد وبالنتيجة الاعتراف له بجملة من الحقوق لعل أبرزها منحه الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات بالاستقلال عن شخصية كل شريك من شركائها والتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وبالتالي السماح له بالاستغلال وتطوير الاختراع محل البراءة طالما أن هناك تجميع وتركيز للجهد والمال على نطاق واسع، لذلك تمتلك الشركة مجموعة من الحقوق تكرس لها بموجب هذا العقد إمكانية استغلال الاختراع محل البراءة ومن ثمة تطوير نشاطها الصناعي والتجاري الأمر الذي يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني، لكن على الشركة وتحقيقا منها لهذا الهدف أن تتجنب وتراقب كل ما يحول دون استمرار تمتعها بتلك الحقوق.

وقد يحدث أن تنحل الشركة أو تبطل لسبب من أسباب البطلان أو الانحلال الأمر الذي يجعلنا نتسأل حول مصير براءة الاختراع المساهم بها فيها وقت تصفيتها.

المطلب الأول: انتقال الحقوق المرتبطة بالبراءة

تنتقل الحقوق المرتبطة بالبراءة بحسب ما إذا كان عقد المساهمة بالبراءة يتعلق بملكيتها أو بحق الانتفاع بها، لذا فالحقوق والالتزامات الناجمة عنه تختلف باختلاف شكل هذا النقل أي كيفية المساهمة بالبراءة.

على أن مثل هذه الحقوق التي تتمتع بها الشركة اثر هذا العقد هي عرضة للانقضاء إذا ما توفرت عدة أسباب قانونية، الأمر الذي يقتضي بداية دراسة تلك الحقوق المترتبة عن حالات المساهمة بالبراءة في نقطة أولى، قبل النظر في أسباب انقضائها في نقطة ثانية.

الفرع الأول: الحقوق الناجمة عن حالات المساهمة ببراءة الاختراع كحصة في شركة

تختلف الحقوق الناجمة عن عقد تقديم البراءة كحصة في شركة باختلاف كيفية المساهمة بها فيما إذا كانت المساهمة بملكية البراءة أو بحق الانتفاع بها.

أولا: حالة المساهمة بملكية البراءة كحصة في شركة

يترتب عن المساهمة بملكية البراءة في الشركة نقل كل الحقوق الواردة عليها، فتصبح براءة الاختراع جزء من الذمة المالية للشركة، الأمر الذي يترتب عليه امتلاك هذه الأخيرة باعتبارها شخصية قانونية مستقلة الحق في احتكار استغلال الاختراع محل البراءة، إذ يصبح لها وحدها الحق في استغلالها اقتصاديا دون غيرها، كما يجوز لها حق التصرف فيها كعنصر من عناصر ذمتها المالية وتمتلك هي وحدها الحق في مقاضاة الغير المعتدي على الحق الناجم عن البراءة.

هذا وبالموازاة لكل هذه الحقوق التي تتمتع بها الشركة تتحمل هي بدورها عبئ دفع الإتاوات السنوية(le payement des annuités) من أجل المحافظة على بقاء صيرورة البراءة، إذ تشكل الرسوم القانونية دين مالي في ذمة الشركة المستفيدة من حصة البراءة وليس دين شخصي للمخترع الذي كان صاحب البراءة**[31]**.

ولا يحتفظ المخترع نتيجة لهذا النقل سوى بحقه الأدبي في نسبة الاختراع له ولا يتحصل على مقابل مالي مباشر، وإنما يستفيد من حصص أو أسهم حسب الشكل القانوني للشركة المستفيدة من التقديم، تمنح له الحق في الحصول على جزء من الفوائد السنوية لها والحق في المساهمة في تسييرها**[32]**.

ومع هذا تتمسك الشركة في مواجهة الناقل للبراءة بضمان التعرض الصادر منه أو من الغير والذي يمس بالحقوق المنقولة إليه وبضمان العيوب الخفية الموجودة في الاختراع، وتطبق على التزام الناقل بالضمان القواعد العامة لعقد البيع وهذا حسب ما تقضي به المادة 422 من القانون المدني التي تنص على أنه :" إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فان أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص...".

هذا فيما يخص الحقوق التي تتمتع بها الشركة اثر المساهمة بملكية البراءة فيها، ماذا إذن عن المساهمة بمجرد حق الانتفاع بها ؟

ثانيا: حالة المساهمة بحق الانتفاع بالبراءة في الشركة

مثلما تقدم بيانه يمكن أن يقدم كحصة في الشركة حق الانتفاع باستغلال الاختراع محل البراءة فقط، فينتقل للشركة المساهم فيها حق الاستغلال وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد، فإذا ما منح للشركة حق الاستفادة من براءة الاختراع بصفة استثنائية لا يكون بإمكان الناقل للبراءة في هذه الحالة استغلال الاختراع محلها أو منح تراخيص للغير بالاستغلال وإلا عدى ذلك اعتداءا على الحق الذي اكتسبته الشركة يستلزم التعويض، ويكون من حق الشركة فقط في مثل هذه الحالة رفع وتحريك دعوى التقليد لكن بشرط توجيه إنذار للناقل أولا لاتخاذ التدابير اللازمة لدفع هذا التقليد**[33]**.

أما في حالة حصول الشركة على حق الانتفاع بالاختراع محل البراءة بصفة عادية غير استثنائية، فيكون بإمكان الناقل في مثل هذه الحالة أن يقوم بالاستغلال هو بنفسه أو بواسطة الغير بصفة مستقلة عن الاستغلال الذي يكون على مستوى الشركة، ويكون له وحده الحق في تحريك دعوى التقليد.

وسواء كانت الاستفادة من حق الانتفاع بالاختراع محل البراءة بصفة عادية أو استثنائية، تلتزم الشركة باستغلال الاختراع بالشكل الكافي الذي يسد حاجات الاقتصاد وإلا تعرضت لعقوبة الترخيص الإجباري.

وفي هذا النوع من المساهمة أيضا يلتزم الناقل بضمان العيوب الخفية الموجودة في الاختراع محل البراءة المساهم بها إلا في حالة ما إذا تم الاتفاق على الطابع الاحتمالي للمساهمة بالبراءة.

كما يلتزم أيضا بضمان التعرض الصادر عن فعله الشخصي والتعرض الصادر عن الغير الذين يتمسكون بامتلاكهم لحقوق على البراءة، ما عدى في حالة ما إذا تم الاتفاق في العقد على شرط الإعفاء أو الإنقاص من المسؤولية، فمثل هذا الاتفاق يعد شرعي لكن بشرط أن لا يكون الناقل سيء النية.

هذا إذن بالنسبة للحقوق التي تتمتع بها الشركة اثر عقد تقديم براءة الاختراع كحصة فيها، لكن مثل هذه الحقوق ليست دائمة إذ في بعض الحالات ما تكون هنالك أسباب تؤدي إلى فقدانها الأمر الذي يرتب العديد من النتائج، وهذا ما سيتناول بالدراسة في النقطة الثانية.

الفرع الثاني: فقدان الحقوق الواردة على البراءة المساهم بها الشركة

تنقضي براءة الاختراع وتزول بالتبعية لذلك حقوق الشركة على البراءة المساهم بها في الأحوال التالية:

أولا: عند انقضاء مدة الحماية القانونية المقررة للاختراع موضوع البراءة، وهي حسب نص المادة09 من قانون البراءات 20 سنة إبتداءا من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، إذ بانتهاء هذه المدة تزول جميع الحقوق المترتبة على البراءة والمقررة لصاحبها ويصبح الاختراع من الأموال المباحة**[34]**.

ثانيا:. عند بطلان البراءة، فطبقا لنص المادة 53 من قانون البراءات فان طلب البطلان يرفع إلى الجهة القضائية المختصة من أي شخص معني لاستصدار حكم قضائي بالبطلان، وقد حدد نص نفس المادة حالات طلب البطلان المتمثلة في:

أ– إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 03 الى08 أعلاه، والمقصود تخلف أحد الشروط الموضوعية المتمثلة في: وجود اختراع، وجدته، وقابليته للتطبيق الصناعي، وأن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب.

فإذا صدرت براءة الاختراع وأغفلت أحد الشروط المذكورة، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب بطلان البراءة.

ب– إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 03/22 أعلاه، كأن لا ينحصر طلب البراءة في موضوع رئيسي واحد أو يتضمن قيودا أو شروطا أو تحفظات أو تحديد أو منح حقوق أو إذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة.

. إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.

فبطلان البراءة يجعل من الاختراع مالا عاما يجوز للجميع استغلاله والإفادة منه بعد أن كان مالا خاصا مقصورا على صاحب البراءة استغلاله والإفادة منه.

ثالثا: عند عدم دفع الرسوم القانونية المستحقة على الاختراع موضوع البراءة للمحافظة على صيرورة هذه الأخيرة، ويمكن أن يفسر هذا الامتناع عن الدفع بالصعوبات المالية التي قد تواجه الشركة، أو نتيجة للتقرير المنجز من قبل الشركة حول الاختراع محل البراءة والذي أثبت فيه بأن الاختراع تم تجاوزه تقنيا وتجاريا باختراعات أخرى أكثر جدة.

رابعا: عند استرجاع البراءة بناءا على دعوى مرفوعة من قبل الغير الذي سلب منه الاختراع محل البراءة، كما هو الحال في حالة العامل الذي يتقدم بطلب تسجيل الاختراع باسمه . بدون وجه حق . مخفيا أن ذلك الاختراع حقيقة عائد لرب العمل**[35]**.

ففي مثل هذه الحالات تفقد الشركة الحقوق التي اكتسبتها على براءة الاختراع، إذ يصبح الاختراع مالا عاما يجوز للجميع استغلاله والإفادة منه الأمر الذي يمس برأس مال

الشركة، إذ يؤدي ذلك إلى الإنقاص من قيمته ومن ثم يجوز للشركة التمسك بالضمان ضد الناقل للمطالبة بالتعويض عن قيمة حصة البراءة المساهم بها، كما قد يؤدي ذلك إلى حل الشركة بقوة القانون في حالة ما إذا كان النظام الداخلي لها ينص بشكل صريح على أن نشاطها يدور أساسا حول استغلال الاختراع محل البراءة المنقضية، لكن قد تنحل الشركة أو تبطل إذا ما توافرت أسباب أخرى منصوص عليها قانونا، الأمر الذي يؤدي إلى التساؤل حول الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة وقت تصفية الشركة، هذا ما سيكون موضوع المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مصير براءة الاختراع عند بطلان وحل الشركة

متى توافرت جميع الأركان في عقد الشركة نشأ عن هذا العقد شخص جديد هو الشخص المعنوي له مدير يباشر نشاطه بواسطته، حيث يتعاقد هذا الأخير باسم الشركة ويقوم بتوزيع الأرباح على الشركاء، ويظل الأمر كذلك حتى تنقضي حياة الشركة بسبب من أسباب الانقضاء، وحينئذ يتعين تصفيتها وقسمة ناتج هذه التصفية على الشركاء والذي تكون من بينه براءة الاختراع.

لذا سنحاول البحث في حالات البطلان وحل الشركة في الفرع الأول، ليتسنى لنا النظر في الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة وقت تصفية الشركة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالات بطلان وحل الشركة

بما أن المشرع عرف الشركة على أنها عقد يتم بين شخصين أو أكثر وجب أن تتوافر في هذا العقد الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود وهي: الرضا والمحل والسبب، غير أن عقد الشركة ذو طبيعة خاصة، لذا لا يكتفا فيه توافر الأركان الموضوعية فحسب بل يجب أن تتوافر فيه الأركان الموضوعية الخاصة حتى يتسنى له ترتيب الآثار القانونية التي نص عليها القانون، وهذه الأركان الخاصة هي: أن يتم العقد بين شخصين فأكثر، وأن يقدم كل منهم حصة من مال أو عمل، وأن يقتسم كل منهم أرباح المشروع أو خسائره ويضاف إلى ذلك ركن آخر هو أن تتوافر بينهم نية الاشتراك أي رغبة الشركاء في التعاون لتحقيق غرض الشركة.

على أن المشرع لم يكتفي بالأركان الموضوعية الخاصة السالفة الذكر، بل اشترط لانعقاد العقد أن يفرغ في شكل خاص هو الكتابة وفقا لما يقضي به نص المادة 418 من التقنين المدني.

فإذا ما تخلف ركن من أركان الشركة، سواءا كان ركنا موضوعيا أو ركنا خاصا أو ركنا شكليا، ترتب على ذلك جزاء يتمثل في البطلان، ويختلف نوع هذا البطلان تبعا للركن المتخلف، فقد يكون بطلانا مطلقا وقد يكون بطلانا نسبيا كما قد يكون بطلانا من نوع خاص.

والأصل أن البطلان مهما كان نوعه يؤدي إلى زوال العقد وما يترتب عليه من آثار بأثر رجعي وتطبيقا لذلك يعاد الشركاء إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، غير أن تطبيق القواعد

العامة على عقد الشركة والقول برد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد وان كان يستقيم نظريا فانه لا يستقيم عملا، إذ هو لا يقيم وزنا للعقود التي ارتبطت بها الشركة مع الغير وأصبحت بمقتضاها دائنة ومدينة ويؤدي إلى نتائج غير عادلة وغير مرغوب فيها من الناحية الاقتصادية لما ينشأ عنه من زعزعة للمراكز القانونية المستقرة وإهدار حقوق الغير الذي تعامل مع الشخص المعنوي، أو بعبارة أدق فان تطبيق الأثر الرجعي للبطلان يجافي المنطق السليم وينكر العدالة.

فتفاديا لمثل هذه النتائج وتحقيقا للعدالة والاستقرار الاجتماعي لم يجد القضاء مفرا من قصر آثار البطلان على المستقبل فقط بدون أن تنسحب إلى الماضي**[36]**، إذ تعتبر الشركة قائمة ويعتد بنشاطها في الفترة الواقعة بين تكوينها والحكم بالبطلان، غير أن الاعتراف بالشركة خلال هذه الفترة ليس سوى اعتراف بالوجود الفعلي أو الواقعي للشركة ولا يرتكز على أساس قانوني، لذلك تسمى هذه الشركة بالشركة الفعلية أو بالشركة الواقعية (Société de fait).

ولقد استند القضاء في إقامة نظرية الشركة الفعلية إلى فكرة حماية الأوضاع الظاهرة تحقيقا لاستقرار المراكز القانونية، ذلك لأن الغير قد تعامل مع الشركة قبل الحكم ببطلانها على أساس أنها شركة صحيحة ومن ثم فلا يسوغ أن يفاجأ هذا الغير الذي اطمأن إلى الوضع الظاهر ببطلان الشركة لسبب قد يكون خفيا عليه.

كما استند القضاء أيضا في إقامة هذه النظرية على أساس قانوني، فاعتبر أن عقد الشركة من قبيل العقود المستمرة التي تنفذ يوم بعد يوم فإذا قضي بالبطلان تناول البطلان مستقبل العقد فحسب، أما بالنسبة للماضي فتعتبر الشركة موجودة ولكن وجودها ليس له كيان قانوني وإنما كيان فعلي واقعي**[37]**.

ويشترط لتطبيق نظرية الشركة الفعلية أن تكون الشركة قد باشرت أعمالا قبل الحكم بالبطلان، أما إذا صدر الحكم بالبطلان قبل أن تباشر الشركة أعمالها فلا يكون لها كيان في الواقع.

هذا ولم يعترف القضاء بوجود الشركة الفعلية في جميع حالات البطلان، لأن هناك أسبابا للبطلان لا يجوز الاعتراف فيها بوجود الشركة لا في نطاق القانون ولا في نطاق الواقع، إذ يجب في هذه الحالات تطبيق القاعدة العامة في البطلان بصفة مطلقة واعتبار الشركة في حكم العدم،

بينما هناك حالات يمكن أن تطبق عليها الشركة الفعلية، وتتجلى هذه الحالات في:

1)– إذا كان البطلان قائما على عدم توافر الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، كعدم وجود نية الاشتراك أو تخلف ركن تقديم الحصص أو تخلف ركن تعدد الشركاء (باستثناء الشركة ذات الشخص الوحيد) فلا يكون عندئذ للشركة وجود قانوني ولا فعلي.

2)– إذا كان البطلان قائما على عدم مشروعية المحل كأن يكون نشاط الشركة مخالف للنظام العام أو الآداب العامة مثل الاتجار في المخدرات أو الاتجار في تهريب الأسلحة، فان الاعتراف بالوجود الفعلي للشركة معناه الاعتراف بالنشاط غير المشروع الذي قامت من أجله الشركة وهذا يتنافى إطلاقا مع المنطق والقانون.

أما الحالات التي يعترف فيها القضاء بالوجود الفعلي للشركة، فيمكن حصرها في الحالات الآتية:

1)– إذا كان البطلان مؤسسا على عدم كتابة عقد الشركة أو شهره، وان كان البعض يرى استبعاد تطبيق نظرية الشركة الفعلية في حالة عدم مراعاة الأركان الشكلية التي تقوم عليها الشركة كعدم الكتابة أو عدم الشهر، لأن الجزاء في نظرهم يقتصر على عدم جواز الاحتجاج بالشركة على الغير، في حين أننا نرى بأن في هذه الحالة تطبق نظرية الشركة الفعلية استنادا إلى نص قانوني، حيث أفصح المشرع على الاعتراف بالشركة الباطلة بسبب انعدام الكتابة في مواجهة الغير وفقا لنص المادة 418 فقرة 02 من التقنين المدني.

2)– إذا كان البطلان مؤسس على نقص أهلية أحد الشركاء أو على عيب شاب رضاءه، وأدى هذا البطلان إلى انهيار العقد برمته كما هو الحال في شركات الأشخاص إذ تعتبر شركة كأن لم تكن بالنسبة لناقص الأهلية أو الشريك الذي شاب رضاءه عيب من العيوب، أما بالنسبة لبقية الشركاء فتعتبر الشركة في الفترة بين تكوينها والحكم ببطلانها قائمة فعلا.

ويترتب على الاعتراف بالوجود الفعلي للشركة في الفترة الواقعة بين إبرام العقد والحكم بالبطلان نتائج هامة، سواءا بالنسبة للشركة أو الشركاء أو بالنسبة للغير.

أولا: بالنسبة للشركة

أ– تعتبر الشركة الفعلية كما لو كانت شركة صحيحة ومن ثم تتمتع بشخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء وتبقى جميع حقوقها والتزاماتها قائمة، كما تظل تعهدات الشركاء وحقوقهم صحيحة ومرتبة لآثارها سواء فيما بينهم أو بالنسبة للغير.

ب– يجب حل الشركة وتصفيتها بمجرد صدور الحكم بالبطلان، وبما أن الشركة في فترة التصفية تحتفظ بالشخصية المعنوية فمن الجائز شهر إفلاس الشركة الفعلية متى توقفت عن سداد ديونها سواء نشأت هذه الديون قبل الحكم بالبطلان أو أثناء إجراء عملية التصفية، ويترتب على إفلاسها شهر إفلاس الشريك المتضامن.

ثانيا: بالنسبة للشركاء

في حالة بطلان الشركة وتصفيتها تقسم موجودات الشركة والأرباح والخسائر طبقا للشروط الواردة في العقد التأسيسي، ويلتزم الشركاء الذين لم يقدموا حصصهم بتقديمها، ويكون كل شريك مسؤولا عن ديون الشركة بحسب نوع الشركة وطبيعة الدين وشروط العقد.

ثالثا: بالنسبة للغير

إن جميع التصرفات التي التزمت بها الشركة في مواجهة الغير تعد صحيحة ومنتجة لآثارها، ويحق لدائني الشركة التمسك ببقائها حتى يتجنبوا مزاحمة الدائنين الشخصين للشركاء، ويكون لهم حق التنفيذ على أموال الشركة، كما لهم حق شهر إفلاسها وتقسيم أموالها لاستيفاء ديونهم حسب قواعد الإفلاس.

وما يجدر التأكيد عليه أن الاعتراف بالشركة الفعلية ليس له من أثر إلا على ماضيها، أما بالنسبة للمستقبل فالشركة باطلة ولا يمكن الاعتراف بها على أي وجه من الوجوه ولكن يجب المبادرة إلى حلها وتصفيتها، فالبطلان في هذه الحالة إنما هو من قبيل حل الشركة قبل أن يحين ميعاد انتهائها**[38]**.

وعادة ما تحل الشركة إذا ما توفر فيها أحد أسباب انقضائها المنصوص عليها قانونا في المواد 437 إلى 442 من القانون المدني والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- عند انقضاء الميعاد المعين للشركة أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها،
- عند هلاك جميع مال الشركة أو جزء كبير منه،
- عند موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو إفلاسه،
- عند انسحاب أحد الشركاء أو إجماع الشركاء على حلها،
- عند انقضاء الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء.

وإذا ما تم حل الشركة نتيجة توافر أحد الأسباب المذكورة أعلاه، تعذر تسديد ديونها وتوزيع موجوداتها فورا بين الشركاء، بل يقتضي الأمر القيام بعملية التصفية أي إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء لاقتسامها، فما هي الحقوق التي يتمتع بها المساهم بالبراءة في الشركة وقت تصفيتها ؟

الفرع الثاني:حقوق الناقل لبراءة الاختراع وقت تصفية الشركة

متى تمت أعمال التصفية وتحولت موجودات الشركة إلى نقود انتهت مهمة المصفي، وزالت الشخصية المعنوية نهائيا عن الشركة، ومن ثم وجب إجراء القسمة بعد استيفاء الدائنين لدينهم وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي يحل أجلها والديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.

فبعد الانتهاء من عملية التصفية تكون أموال الشركة قد خلصت للشركاء، وتهيأت للقسمة فيما بينهم، فيسترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة، ويغلب أن تكون قيمة حصة كل شريك مبينة في عقد تأسيس الشركة، وعند ذلك يخصص للشريك من صافي مال الشركة ما يعادل هذه القيمة المبينة في العقد **[39]**.

أما إذا كانت قيمة حصص الشركاء غير مبينة في عقد تأسيس الشركة، وجب على المصفي تقويم هذه الحصص وقت تسليمها للشركة من الشركاء، ويرجع في ذلك إلى أوراق الشركة ومستنداتها ودفاترها والى رأي الخبراء وشهادة الشهود عند الاقتضاء، وإذا نازع الشريك في القيمة التي قدرت بها حصته كان له أن يلجأ إلى القضاء، ولقاضي الموضوع الكلمة الأخيرة في هذا التقدير**[40]**، فلا يأخذ الناقل للبراءة إلا نصيبه من المال الإجمالي للشركة كباقي الشركاء، فتقديم ملكية البراءة أو حق الانتفاع بها كحصة في شركة تكون جزء من رأس مال هذه الأخيرة، لذا لا يتمتع ناقل البراءة مبدئيا باسترجاع أي حق على البراءة المساهم بها، هذا ما لم يوجد في العقد اتفاق مخالف لذلك، إذ يكون بالإمكان الاتفاق على حق صاحب البراءة في استرجاع حقوقه الواردة على البراءة بموجب بند صريح في النظام القانوني للشركة أو في عقد تقديم البراءة كحصة في شركة والذي يكون ملحق للنظام الأساسي لها.

وهناك من الفقهاء**[41]** من يرى بإمكانية صاحب البراءة من استرجاع براءة اختراعه في حالة ما إذا ساهم بحق الانتفاع فقط، لكن بشرط وجود فائض في التصفية أي تكون الشركة قد حققت ربحا من خلال نشاطها (la société soit In bonis)، إذ هو لا يستطيع أن يتهرب من الخسائر التي قد تلحق الشركة لا سيما الديون الواقعة على عاتقها.

إذ ما يميز عقد الشركة قاعدة اشتراك الشركاء فيما تحققه من أرباح وما تمنى به من خسائر، ذلك أن اقتسام الأرباح والخسائر يعد ركن هام من الأركان الخاصة لعقد الشركة، لذا يكون نصيب صاحب البراءة في الأرباح والخسائر بنسبة حصته في رأس المال.

الخاتمة

يمكن أن نخلص في الأخير بأن الشركة تعد ذلك الوعاء الذي يسمح بالاستغلال الفعال للتكنولوجيا المبرأة، نظرا لتوافرها على المنشآت والإمكانيات اللازمة لاستثمارها، كما قد تكون أيضا منتجة لها بتبنيها لإستراتيجية البحث والتطوير الداخلي بهدف الوصول إلى حلول لمشاكلها التقنية، لذا تراقب أغلب الشركات الكبرى باهتمام البراءات المودعة من طرف منافسيها، وتشترك في العديد من بنوك المعطيات التي تعرض معلومات عن ذلك، فمراقبة منسقة للمودعين و المنتوجات المبرأة تسمح بتوجيه السوق والتنبؤ بالاستراتيجيات الصناعية للمنافسين، الأمر الذي يدفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام لتحقيق أكبر قدر من التقدم الصناعي والتجاري.

الهوامش:

1 . -Devant (P), Plasseraud(R) : Brevets d´invention, Manuel Dalloz de droit usuel, 4eme ėd, Librairie Dalloz, Paris, 1971,p.239.

2. -Moureaux (R), Weismann (Ch): Manuel des brevets d´invention, 3éme éd, Librairie Dalloz, Paris, 1960,p.160. .

3-Nancy,23Mai1866, Ann.Prop.Ind, 1866, p.248

4-Sabatier (M): Licence de brevet, J.CL.Comm, Annexes brevet d´invention, Éd.1991,p.4.

5-Azéma (J), Galloux (J.C):Droit sur les créations nouvelles, Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, Dalloz, n.2 ,2004,p.2.

6 -Sabatier (M):Op.cit, p. 03.

7-Moureaux (R), Weismann (Ch): Op.cit, p.164.

8– قانون الشركات الفرنسي الصادر بتاريخ 24 جويلية 1966.

9–د.مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،1998،ص62.

10– د.أحمد محمد محرز: القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، مطابع سجل العرب ،1979، ص25 .

-Mousseron (J.M): Encyclopédie Dalloz, Droit commercial, 2 éme éd **-11** V: Brevet d´invention, 1993, p.46.

12– علي البارودي: القانون التجاري- الأعمال التجارية والتجار- الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993،ص137.

13– المستشار معوض عبد التواب: موسوعة الشركات التجارية . وفقا للقانون رقم3 لسنة 1998-،الطبعة الأولى، مطابع روبى، الإسكندرية، 1998،ص 53-54.

14- علي البارودي: المرجع نفسه، ص137.

-Cantenot (G): L´apport en société d´un brevet d´invention, jour. **–15**

16– . Société 1952, p.257 د.الياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول: الأحكام العامة للشركة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص109.

-Moureaux (R), Weismann (Ch): Op.cit, p.160. **–17**

-Moureaux (R), Weismann (Ch): Ibid, p.160. **–18**

-Cass.com.17 Juill1957, Bull.Civ.III, n.232, Ann.prop.Ind.1959, p.217. **–19**

-Cass.Req.16Janv.1939,Ann.prop.Ind.1948,p.138 **–20**

21- د.الياس ناصيف: المرجع السابق، ص113.

-Chavanne (A), Burst (J.J): Droit de la propriété industrielle, Précis **–22** Dalloz, 3éme éd, Paris, 212.

23– د.السيد محمد اليماني: القانون التجاري، الجزء الأول: الأعمال التجارية والتاجر- الشركات التجارية، 1985، ص 217 ومايليها.

24– المستشار معوض عبد التواب: المرجع السابق، ص 53-54.

25–د.مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص177.

-Sabatier (M):Op.cit, p. 06. **–26**

27–القانون رقم 90- 22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري (ج.ر العدد 36).

28–د.علي حسن يونس: الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص57.

29– د.محمد فريد العريني: القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية،

الإسكندرية،1977، ص255.

30– د.فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، دار مكتبة التربية، بيروت، 1997، ص41.

31– -Devant (P), Plasseraud(R) : Op.cit, p.241.

32– -Sabatier (M):Op.cit, p.11.

33– -Sabatier (M): Op.cit, p.10.

34– د.فاضلي إدريس: المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، سلسلة القانون، الجزائر، 2003-2004، ص239.

35– د.صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص168.

36- د.الياس ناصيف: المرجع السابق، ص200.

37– د.محمد فريد العريني: المرجع السابق، ص263.

38–د.مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص40.

39–د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية،المجلد الثاني: الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون سنة، ص411.

40– د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع نفسه، ص411.

-41 -Chavanne (A), Burst (J.J): Op.cit, p.214.